معـامـلات أسـواق الأوراق المـاليـة في إطـار الأحكـام الشرعية والفتاوي العصرية

صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل
عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف
مفتي الديار المصرية الأسبق

بحث مقدم لمؤتمر التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق
والذي تنظمه الأمانة العامة لدور الإفتاء في العالم
برئاسة أ.د/ شوقي علام مفتي الديار المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن اهتدى بهدايه إلى يوم الدين.

"وبعد"،،،

فقد شرفتني الأمانة العامة لدور الإفتاء في العالم برئاسة فضيلة الأستاذ **الدكتور/ شوقي علام مفتي** الديار المصرية وكلفني بكتابة بحث لمؤتمر: التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق ١٦ – ١٨ أكتوبر ٢٠١٨م في موضوع الإفتاء في معاملات أسواق الأوراق المالية.

وسوف نتناول موضوع هذا البحث بمشيئة الله وتوفيقه في عدة مطالب

المطلب الأول: في مفهوم المال وأهميته بالنسبة للحياة المعيشية والإنسان.

المطلب الثاني: في أنواع المال وأقسامه وأهمية ذلك التقسيم وأثره في المعاملات عند الفقهاء.

والمطلب الثالث: في معاملات أسواق الأوراق المالية في إطار الأحكام الشرعية والفتاوي العصرية.

والمطلب الرابع: في أهم نتائج البحث.

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا فيما قصدنا إليه لخدمة البحث العلمي الشرعي وبما ينفع الإسلام والمسلمين والبشر أجمعين.

والله هو الهادي إلى الحق وإلى الطريق المستقيم.

دكتور/ نصر فريد محمد واصل

المطلب الأول

مفهوم المال وأهميته بالنسبة للحياة المعيشية للإنسان كائناً ما كان في جميع العصور والأزمان

مفهوم المال في اللغة العربية:

المال في اللغة هو كل ما يتمول في نظر الإنسان وما تعده النفس البشرية مالاً سواء كان ذلك المال عقاراً أو منقولاً ذو قيمة مالية شرعية أو غير ذي قيمة شرعية وإن كان المال في الأصل عند العرب هو كل ما يملك من الذهب والفضة وكان في أكثر كلام العرب يطلق على الأبل لأنها كانت أكثر أموالهم، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان كما قال إبن الأثير وعلماء اللغة[1].

مفهوم المال في الشرع:

وتعريف المال في الشرع عند الفقهاء هو: كل ما يمكن حيازته ويمكن الانتفاع به على وجه شرعي سواء كان عقاراً أو منقولاً أو منفعة مقومة بالمال الشرعي. وهذا يشمل عندهم المال المنقول القابل للتداول وغير المنقول أي الثابت الذي لا يتحرك ولا يمكن نقل عينه وإنما يمكن نقل حيازته من إنسان لآخر مع ارتباط ملكية العين بملكية حيازته. والمال المنقول في الشرع يشمل عند الفقهاء النقدي والقيمي.

والنقدي: هو ما يُقّوم غيره من الأموال ويعتبر ثمناً له ولا يقوم بغيره وهو ما يعرف بنقد أهل البلد وأصل هذا المال هو "النقدان" وهما الذهب والفضة.

والمال غير النقدي هو جميع الأموال المقومة بالمال النقدي سواء كان عقاراً أو منقولاً وسواء كان المنقول مكيلاً أو موزوناً أو لا يقال ولا يوزن.

وبناء على ذلك لا يكون المال الذي يمكن حيازته بين الناس مالاً شرعياً إلا إذا توافر فيه شرطان وهما:

الأول: إمكان حيازته حقيقة أو حكماً.

والثاني: إمكان الانتفاع به على وجه معتاد شرعاً[2].

---

[1] لسان العرب، والمصباح المنير.

[2] فقه المعلات المدنية والتجارية. للباحث صـ٤٩.

فما حيز من الأموال وانتفع به فعلاً يعد من الأموال الشرعية ومن ذلك كل ما يمكن تملكه بطريق شرعي من أرض فضاء أو زراعية أو ذات بناء أو منقول متاع وهو ما يتمتع به الإنسان من حيوان أو طير أو نقد مثلي أو قيمي أو منفعة يمكن تملك الإنتفاع بها كملكية منفعه العين المستأجرة سواء كان ذلك في عقار أو منقول[1].

ومالاً يمكن حيازته من الأشياء السابقة أو حيز ولكنه لا ينتفع به فلا يعد مالاً شرعاً وإن عد في عرف الناس مالاً لأن العبرة بما يعتبره الشارع لا بما يعتبره الناس كالميته والدم والخمر والخنزير والإنسان وذلك إمّا لضررها وفسادها أو لعدم الانتفاع بها على وجه شرعي.

أهمية المال بالنسبة للإنسان:

أما أهمية المال بالنسبة للإنسان فهو مع الإنسان كالروح مع الجسد ولا غنى لأحدهما عن الآخر في شريعة الإسلام فهما صنوان ووجهان لعملة واحدة لا غنى لأحدهما عن الآخر في قبول هذه العملة بين الناس والاعتداد بها في معاملاتهم المدنية والتجارية.

فالمال: هو كل مقومات الإنسان في حياته المادية والمعنوية والدينية والدنيوية فهو طعامه وشرابه وكساؤه ودواؤه وسكنه ومركبه لحله وترحاله لتحقيق وظيفته الإستخلافية في عمارة الأرض والانتفاع بخيراتها في دوام هذه الخلافة الشرعية في أمور دينه ودنياه وهذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[2].

والمراد بالمال في الآية: كل ما خلق الله في هذه الحياة لمنفعة الإنسان وأمكن حيازته والإنتفاع به انتفاعاً شرعياً سواء كان ذلك مادياً أو معنوياً كما أشرنا من قبل.

وأما البنون في الآية الكريمة: فالمراد به الإنسان وهو آدم وذريته من بعده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

---

٢ سورة الكهف الآية: ٤٦.

وبذلك كان المال والإنسان معاً هو مظهر هذه الحياة الحقيقية للبشر جميعاً كما أمر الله وأراد سبحانه وتعالى بقوله: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿**فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**﴾[2].

وبذلك لا يمكن تصور وجود الحياة البشرية الإنسانية في أي زمان ولا في أي مكان على الصورة التى نحياها كما خلقها الله وأراد إلا بوجود الإنسان والمال معاً لأن المال هو قوام حياة الإنسان ودامه حتى وفاته، والمال يحيا ويتم عمارته ودوام وظيفته لمنفعة الإنسان ومعيشته الدينية والدنيوية بالإنسان وبذلك تبين وتحقق بما لا يدع مجالاً للشك أن المال والإنسان صنوان كالروح مع الجسد في نظر الإسلام بحيث لا غنى لأحد منهما عن الآخر في دوام الحياة البشرية وعمارتها كما أمر الله سبحانه وتعالى وأراد إلى قيام الساعة **وإذا كان المال ضرورة للحياة البشرية ودوامها. فإن الدين كذلك ضرورة** من ضرورات الحياة البشرية الكلية ولا غنى عنه بأي حال لدوام الحياة صالحة لمعيشة الإنسان وتحقيق السلام الاجتماعي له في أي زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وذلك لأن الدين والدنيا في نظر الإسلام وجهان لعملة واحدة ولا غنى لأحدهما عن الآخر كالروح مع الجسد لدوام الحياة البشرية صالحة للناس جميعاً في إطار السلام الاجتماعي الذي يحقق لهم تبادل المنافع المادية والمعنوية التى تقوم عليها حياتهم المعيشية سواء كان ذلك يتعلق بأمور دينهم أو بأمور دنياهم.

وذلك لأن الدين في شريعة الإسلام هو الإطار العام الذي يحكم الإنسان والحياة البشرية بنظامه التشريعي العملي الذي يحفظ الحياة والإنسان والدين والدنيا معاً لتحقيق مصالح الإنسان ومنافعه الحياتيه ودوام خلافته الشرعية في عمارة الأرض بعيداً عن الإفساد فيها حيث خلقها الله صالحة لحياة الإنسان وأمنه الديني والدنيوى لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا**﴾[3].

ومن الأمور المعلومة بالضرورة في التشريع الإسلامي أن كليات الحياة الضرورية للإنسان وللحياة البشرية عموماً هى الكليات الضرورية الخمس وهى: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

---

[1] **سورة هود الآية: ٦١.**

[2] **سورة الملك الآية: ١٥.**

[3] **سورة الأعراف الآية: ٥٦، ٨٥.**

ونظراً لأن الكليات الأربع الأول في ذات الإنسان ومعه، لأن الدين عقيدة الإنسان ومنهج حياته الدينية والدنيوية والنفس هى ذات الإنسان، والعقل جزء الإنسان ومناط تكليفه الشرعي في الحياة، والنسل هو جزء الإنسان وولده الذي يتكون منه ومن زوجه وهو ذريته التى تتوالى وتدوم من بعده.

والمال بذلك يكون خارج بناء الإنسان ولكنه ضروري له ولدوام كلياته الجزئية التى بها جميعاً دوام الحياة. وبذلك تحقق لدى الفقهاء والعلماء وأهل البصر والعقول البصيرة أن الدين والدنيا وجهان لعملة واحدة ولا غنى لأحدهما عن الآخر كالروح مع الجسد لحياة الإنسان حياة آمنة مستقرة تضمن له تبادل المنافع الحياتيه والمعيشية مع بني جنسه مهما اختلفت ألوانهم وثقافتهم الدينية والمذهبية في إطار السلام الاجتماعي الذي يحميه نظام الإسلام التشريعي الذي جعله الله صالحاً دائماً للبشر جميعاً في كل زمان وفي كل مكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

المطلب الثاني

تقسيمات المال وأثرها العملي عند الفقهاء

المال عند فقهاء الإسلام متعددة أقسامه وأنواعه فهو إما عقار أو منقول أو مثلي أو قيمي أو متقوم أوغير متقوم.

فهو ينقسم عندهم باعتبار الثبات وعدمه إلى عقار ومنقول.

فالعقار: هو الثابت الذي لا يمكن نقله وتحويله من مكان إلى مكان آخر كالأراضي والعقارات المبنية على الأرض.

والمنقول: هو ما أمكن نقله وتحويله إلى جهة أخرى تغيرت صورته بالنقل أولاً.

وأثر هذا التقسيم عند الفقهاء تظهر في بيان أحكام منها حق الشفعة التى تثبت للشريك مع شريكه أو الجار مع جاره فهى لا تثبت في المبيع إلا إذا كان عقاراً أما المنقول فلا شفعة فيه إلا إذا كان تابعاً للعقار كما هو الحال في المباني التى فوق الأرض. وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

أما مذهب الإمام مالك: فالشفعة تثبت للعقار وملحقاته ولو بعد انفصالها عنه.

المال المثلي والقيمي:

ينقسم المال من حيث التعامل فيه إلى مثلي وقيمي فالمثلي: ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به وله نظير في الأسواق، وأنواعه أربعة: الميكيلات، والموزونات، والمعدودات المتقاربة في الوزن كالبيض، وعروض التجارة إذا كانت متحدة الجنس والنوع كأدوات الأكل والشرب التي لها نظير في الأسواق مثل الأطباق والملاعق والشوك والحلل والسيارات ذات الموديل الواحد في كل المواصفات القياسية عند اهل الاختصاص العدول حيث يقوم بعضه مكان بعض بلا تفاوت بينهما في التجارة والتبادل.

والمال القيمي: هو ما تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به في المعاملات المدنية والتجارية فلا يقوم بعضه مكان بعض بلا فرق وذلك كالحيوانات ولو كانت متحدة الجنس أو النوع وذلك نظراً لما بينها من تفاوت في وجوه كثيرة وأوصاف شتى في نظر آحاد الناس.

المال المتقوم وغير المتقوم:

ينقسم المال بحسب الضمان وعدمه إلى متقوم وغير متقوم: **فالمتقوم** هو الذي يمكن الانتفاع به وله قيمة في نظر الشريعة الإسلامية من حيث الأصل والعزيمة وهذا يشمل كل ما أحله الله وأباحه للعباد سواء كان عقاراً او منقولاً أو منفعة وأمكن حيازته حيازة شرعية.

وغير المتقوم من المال: هو كل مالم تتم حيازته حيازة فعلية وشرعية وكل مالا يباح الانتفاع به شرعاً وإن أبيح في حالة الرخصة والضرورة.

فالأول: كالسمك في الماء قبل صيده وأن قدر عليه بعد جسده.

والثاني: كالخمر والميتة والخنزير بالنسبة للمسلم وغير المسلم عند جمهور الفقهاء في حالة العزيمة، وإن أبيح في حالة الضرورة والرخصة.

المطلب الثالث

معاملات أسواق الأوراق المالية في إطار الأحكام الشرعية والفتاوي العصرية

تعريف وتقسيم:

سوق رأس المال أو البورصة من الأمور المؤسسية الفنية التى تركها الشارع الإسلامي للإنسان ليعمل عليها ويطورها بما يوائم حياته العصرية في البيع والشراء والعقود المالية المتعلقة بها ويدبر من خلالها كل أمور حياته المعيشية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها.

والمؤسسة من الوجهة الشرعية لا يحكم عليها بالحل أو بالحرمة لأنها مجرد وعاء لما يدور فيها أو يتم من خلالها، وإنما الحكم بالحل أو الحرمة على ما يوضع فيها من حيث كونه حراماً وغير مشروع أو كونه حلالاً ومشروعاً ومحققاً لمصالح العباد الشرعية، وبناء على ذلك فإنه لا يحكم على سوق الأوراق المالية أو البورصة بالحل أو الحرمة من حيث الأصل لأنها مجرد إطار مؤسسي أو سوق لتداول الأموال وتبادلها بالبيع والشراء والتجارة فيها وإنما يكون الحكم بالحل أو الحرمة على ما يتم التعامل عليه من الأموال في هذه السوق المالية أو البورصة.

والبورصة: مشتقة من فان دير بورسيه – أحد الصيارفة في بلجيكا — وكان يجتمع في بيته تجار المدينة لعقد الصفقات التجارية.

أنواع الأسواق المالية

تتعد الأسواق المالية التى يدار الإقتصاد من خلالها ومنها الأسواق الآتية:

١- **سوق السلع والخدمات:** وهى السوق التى يتم التعامل فيها على الأصول المالية المادية الملموسة وذلك مثل العقارات والفاكهة والخضراوات أو الأصول غير الملموسة مثل خدمات المواصلات.

٢- **سوق المال وسوق النقد:** وهى السوق التى يتم فيها التعامل على الأصول المالية والأصول النقدية.

٣- **سوق النقد:** وهى التى يتم فيها التعامل على الأدوات المالية النقدية قصيرة الأجل وهى التى تستحق لفترة تقل عن العام والتى منها أذون الخزانة العامة للدولة.

٤- **أسواق رأس المال:** وهى الأسواق التى يتم فيها التعامل على الأدوات المالية طويلة الأجل التى تستحق بعد مدة تزيد على العام ومنها السندات والأسهم التى ليس لها تاريخ استحقاق محدد، وهذه الأسواق تعرف **بسوق الأوراق المالية** حيث يتم التعامل فيها على الأوراق المالية التى تضمن رؤوس الأموال لأصحابها وتحدد أثمانها وفق ضوابط معينة.

أنواع سوق الأوراق المالية

١- **سوق الأوراق المالية الأولية**: وهى السوق التى يكون التعامل فيها على الأوراق المالية التى لأول مرة يتم عرضها في السوق وهى الأسهم التى تعرض لأول مرة أي الأوراق المالية الجديدة.

٢- **سوق الأوراق المالية الثانوية**: وهى السوق التى يكون التعامل فيها على الأوراق المالية التى سبق إصدارها في السوق الأولية حيث يتم التداول عليها بالبيع والشراء في السوق أو البورصة.

ويمكن التميز بين هذين النوعين من الأسواق بالآتي:

السوق الأولية تصدر فيها الشركات أوراقها المالية (الأسهم). أما السوق الثانوية فيتم التعامل فيها على هذه الأوراق في السوق بين المستثمرين.

الأهمية الاقتصادية لسوق رأس المال

أولاً: تظهر أهمية سوق رأس المال في أنها تجعل المدخر والمستثمر يتفاعلان معاً حيث توجد علاقة بين من يملك فوائض مالية ومن يحتاج إليها للتمويل وبذلك يتم نقل المدخرات المالية إلى الاستثمار بواسطة سوق رأس المال.

ثانياً: سوق رأس المال هى التى تمول الاستثمارات فهى بالتالي تحرك الاقتصاد العام والخاص للدولة.

ثالثاً: التقدم الاقتصادي للدول ثمرة من ثمار التفعيل الصحيح لسوق رأس المال التى تمنع تحويل الإدخار إلى الاكتناز وتجعله في إطار الاستثمار والتنمية المالية والاقتصادية وتحافظ على المشروعات الاقتصادية القائمة بدوامها ومنع تصفيتها حيث يتم التخارج فيها بين أصحاب رؤوس الأموال مع بقائها والمحافظة عليها والعمل على تراكم رأس مالها.

رابعاً: من سمات ومميزات سوق رأس المال أن البائع والمشتري لا يلتقيان حيث يحظر عليهما دخول قاعدة التداول ويتم التعامل من خلال شركات الوساطة المالية باعتبارها وكيلة عن البائعين والمشترين ويمثل هذا أحد ضوابط سوق رأس المال بقصد رفع كفاءتها[١].

١ **سوق رأس المال – للدكتور/ رفعت السيد العوض – والأسواق المالية من منظور إسلامي للدكتور/ مبارك بن سليمان آل فواز، صـ٣ ومابعدها.**

المطلب الرابع

سوق الأوراق المالية في إطار الأحكام الشرعية والفتاوي العصرية

الفرع الأول

أنواع الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق

الأوراق المالية التى تصدر ويتم تداولها في سوق الأوراق المالية هى: الأسهم والسندات، والصكوك، وأذون الخزانة، وشهادات الإيداع البنكية، والمصرفية القابلة للتداول، والقبول المصرفي.

تعريف السهم:

والسهم: جزء من رأس مال شركة المساهمة حيث يقسم رأس مال الشركة عند تأسيسها إلى أجزاء متساوية كل جزء منها سهماً.. ويمثل هذا السهم بصك يثبت ملكية المساهم له ويسمى هذا الصك سهماً يثبت الحق لصاحبه.

وقيمة هذا السهم قيمة أسمية، وقيمة إصدار، وقيمة دفترية، وقيمة حقيقية، وقيمة سوقية، وقيمة تصفية.

وتتوسع الأسهم بالنظر إلى شكلها إلى ثلاثة:

١- الأسهم الإسمية، وهى: التى تحمل اسم مالكها المدون عليها.

٢- الأسهم لحاملها: وهى التى يذكر فيها ما يشير إلى أنها لحاملها وأن حاملها مالك لها.

٣- الأسهم الإذنية أو لأمر: وهى التى يذكر فيها اسم مالكها مع النص على كونها لأذنه أو لأمره.

التعريف بالسند:

السند أداة مالية تصدرها الحكومة أو الشركة عندما تريد إقتراض مقدار من المال يتعذر في العادة الحصول عليه من فرد واحد أو مؤسسة واحدة فتجزئه إلى أجزاء صغيرة متساوية وتصدر في مقابله صكاً يحمل قيمة أسمية متساوية لذلك الجزء بحيث يمثل مجموع قيم هذه الصكوك مجموع المال الذي تريد أقراضه.

أنواع السندات:

١- السندات الحكومية: وهى التى تصدرها الحكومة نيابة عن الدولة.

٢- السندات التى تصدرها الشركات والمؤسسات غير الحكومية.

ويلتزم مصدر السند الحكومي أو غير الحكومي بالإضافة إلى التزامه بتسديد قيمته فيها التاريخ المحدد بأن يدفع لحامله مبلغاً محدداً زيادة على القيمة الإسمية للسند يدفع في التاريخ المحدد لإستحقاق صاحبه له وفي العادة تكون هذه الزيادة بنسبة مئوية من القيمة الإسمية للسند والمسماه في المصارف والبنوك التجارية بالفائدة.

التعريف بأذون الخزانة:

أذون الخزانة هى: أذون مالية قصيرة الأجل تصدرها الدولة عن طريق البنك المركزي لغرض الإقتراض وتتراوح فترة استحقاقه ما بين ثلاثة أشهر وأثنى عشر شهراً، وأذون الخزانة صك مالي يصدر بقيمته الأسمية المحدة فيه وهو لا يحمل سعر فائدة محددة تزيد عن القيمة الإسمية وإنما يباع بسعر يقل عن قيمته الإسمية أي بخصم للمشتري من القيمة الإسمية المصدرة على أن يسترد مشتري الأذون قيمته الإسمية كاملة في تاريخ الإستحقاق، وإذا كان الإصدار قابلاً للتداول في سوق الأوراق المالية فإنه يتم بيعها بالتداول عن طريق المزاد حيث يقوم البنك المركزي في الدولة بعرضها على المستثمرين الذين هم في العادة من المؤسسات المالية الكبيرة كالبنوك والمصارف التجارية وشركات التأمين وبيعها لمن يقدم السعر الأعلى ثم الأقل فالأقل للمتاجرين في هذا النوع من الأوراق المالية بمالا يزيد على أصل القيمة الأسمية المدونة لصك أذون الخزانة.

الصكوك الإسلامية:

وهى الصكوك التى تصدر على أساس عقد أو أكثر من العقود الشرعية وهى التى صدر بشأنها القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣م بإصدار قانون الصكوك الخاص بعقود المعاملات الشرعية في ثلاثين مادة شملت

المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة والمرابحة، والاستصناع، والسلم، والإجارة للعين أو الخدمات، والمغارسة، وتصدر جميع الصكوك في شكل شهادة أسمية بالمواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون تثبت حق مالكيها في ملكية حصة شائعة في موجودات الصكوك، ولمالكي هذه الشهادة جميع الحقوق والالتزامات المقررة للمالك فيما يملك من التصرفات ويثبت فيها حق الأرث، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إصدار الصكوك وملكية موجوداتها وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص والاكتتاب فيها وتغطيتها، ويخضع تداولها واستردادها للضوابط الشرعية التي تقررها الهيئة الشرعية.

الفرع الثاني

التعامل في الصكوك والأوراق المالية العصرية في إطار الأحكام الشرعية والفتاوي العصرية

أولاً: بالنسبة للصكوك الإسلامية: التى نظمها قانون الصكوك الشرعية رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣م فلا خلاف حول جوازها ومشروعتها من حيث التعامل فيها وتداولها في سوق الأوراق المالية حيث تمت الموافقة عليها من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف وتداول هذه الصكوك في جميع الأحوال خاضع لهيئة الرقابة الشرعية التى نظمها القانون وتحت إشرافها.

ثانياً: بالنسبة للأسهم: من حيث الأصل فإن مشروعية تملكها وتداولها في سوق الأوراق المالية قائم عند عامة فقهاء الشريعة والإقتصاد الإسلامي المعاصرين إلا ما شذ وخالف حيث لاعبرة بخلافه وشذوذه ولا يعتد به حيث لم يعتبر شركة المساهمة المالية قامت على عقد شرعي يجمع بين الشركاء وأنها قامت على إرادة فرد واحد صاحب إصدار الشركة لغيره لينضموا إليه فيها وبذلك تكون الشركة لم تستوف أركان عقدها الشرعي وهو الإيجاب والقبول بين الشركاء قبل إصدارها في السوق للإشتراك والتداول في أسهمها مع أن إعلان الإصدار للشركة من المصدر هو الإيجاب في عقد الشركة لبقية الشركاء وقبول المشاركين للإشتراك وشراء الأسهم المعروضة من المشاركين هو القبول بالشركة والعمل بها بشروطها المعروضة في الإيجاب والإصدار وبذلك فالعقد صحيح شرعاً وقانوناً.

ومن قال بصحة عقود شركة المساهمة فيما أحله الله حيث أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، السواد الأعظم من العلماء والفقهاء المعاصرين ومنهم فضيلة الشيخ/ محمود شلتوت رحمه الله وفضيلة الشيخ/ عبدالوهاب خلاف والشيخ/ علي الخفيف، والشيخ/ عبد العزيز بن باز والشيخ/ محمد العثمين، والشيخ/ عبدالرازق عفيفي رحمهم الله جميعاً، وفضيلة الدكتور/ علي جمعه مفتي الديار المصري السابق، والدكتور/ شوقي علام مفتي الديار المصرية، والدكتور/ نصر فريد مفتي الديار الأسبق وغيرهم من فقهاء الشريعة والإقتصاد الإسلامي.

ثالثاً: بالنسبة لسندات الحكومة وأذون الخزانة:

فإنه وإن كان يوجد خلاف بشأنها من حيث عدم مشروعيتها لأنها تحتوي على فائدة على أصلها وأن الأصل قرض ودين بفائدة محددة وأنها بذلك تدخل في باب الربا المحرم فإننا نرى أن ذلك الخلاف كان قديماً وأنه قام على أساس أن النقود مثلية لا قيمية وهى ثابتة لا تغير في قيمتها وقت الإصدار ووقت الأداء في الوفاء وأنها داخله في إطار الأجناس الربوية التى ورد النص بها ويدخل الربا المحرم في الزيادة على تبادل الجنس الواحد أخذاً وعطاءاً وذلك بالنص والإجماع في نظرهم والسياسة النقدية المحلية والعالمية في ذلك الوقت كانت تقوم على مثلية النقد المصدر لإرتباطه بقاعدة الذهب التى كانت الغطاء الذهبي لإصدار النقد في العالم حتى ١٩٧٠م بموجب اتفاقية النقد الدولية العالمية وهى اتفاقية بريتون وودز ١٩٤٤م بالولايات المتحدة الأمريكية وبموجب هذه الاتفاقية أصبح النظام النقدي قائماً على قاعدة الصرف بالذهب وكان الدولار المغطى بالذهب كاملاً وكان خاضعاً لحرية التبادل بين النقد الورقي وأصله الذهبي وكان هذا الدولار ضامناً لجميع الإصدارات النقدية لدول العالم حيث الزم قانون وودز ١٩٤٤م جميع الدول بأن يكون إصدارها النقدي له غطاء ذهبي ويكون سعر صرفه العالمي مقوماً بالدولار الأمريكي وذلك بموجب اتفاقية بريتون وودز. وقد أوقفت أمريكا العمل بموجب هذه الاتفاقية من جانبها من حيث حرية تبادل صرف الدولار الذهبي بالدولار الورقي بدءاً من ١٩٧٠م بعد إختلال ميزانها التجاري بسبب حربها الضروس في شرق آسيا في فيتنام وكوريا الشمالية حيث كان الدولار مغطاً في الأصل بالذهب كل ٣٣ دولار يقابله أوقيه من الذهب خالص[1]. وبوقف العمل بموجب اتفاقية بريتون وودز وتخلى الإصدار النقدي الورقي المالي عن أصله الذهبي يتحول إلى قيمي بعد أن كان مثلياً.

وبذلك أصبح النقد الورقي المصدر الآن لجميع الدول قيمي وليس مثلي لأن الدولار الذي عليه تقّوم الإصدارات النقدية لدول العالم هو قيمي وليس مثلي حيث انفصل عن غطائه الذهبي وأن بقى حاكماً للإصدارات النقدية العالمية في تقويمها بموجب اتفاقية بريتون وودز التي لم تلغ حتى الآن. مع وقف العمل بها وتحميها أمريكا بقوة السلاح وكذلك تحمي قوة الدولار القيمية على أنها مثلية بقوة السلاح وبذلك أختل النظام النقدي العالمي العادل وهو ميزان الذهب والسياسة النقدية الذهبية التى قامت عليه قديماً وحديثاً قبل الإسلام وبعده وأرتضته الشريعة الإسلامية لجميع العباد والبلاد.

---

[1] انظر لمزيد من التفصيل – السياسة الشرعية في المعاملات المالية والاقتصادية والإستثمارية. للباحث – دار الشروق – والعقود الربوية والمعاملات المصرفية – للباحث – مكتبة الصفا.

وبناء على ذلك:

فإننا لا نجد العمل بالسندات الحكومية وإذون الخزانة أي حرج شرعي وتداولها في سوق الأوراق المالية بناء على شروط إصدارها مع جواز تبادل بيعها وشرائها في سوق الأوراق المالية لأنها ورقة مالية أسمية وقيمتها المالية النقدية هى قيمية أيضاً وهى في جميع الأحوال في مجال إصدارها خاضعه للسياسة النقدية للدولة للمحافظة على قيمة النقد المصدر والحيلولة من التضخم الذي يؤدي بالتالي من إنخفاض قيمة العملة وزيادة أسعار السلع والخدمات التى تضر بالعباد والبلاد.

أما السندات غير الحكومية:

وهى سندات الهيئات والشركات التى تصدر بإعتبارها قرضاً بفائدة محددة فإننا نرى شبهة عدم مشروعيتها وهو مذهب جمهور الفقهاء والسواد الأعظم من العلماء المعاصرين عن فيهم المفتين للديار المصرية الحالي والسابقين وعلماء مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٦٠ (٦/١١) وغيره من المجامع الفقهية الإسلامية[١].

[١] لمزيد من الإيضاح والتفصيل يراجع: وفق الأوراق المالية للدكتور/ حسين مجاهد – مجلة دار الإفتاء المصرية، والأسواق المالية من منظور إسلامي د. مبارك بن سليمان – مكتبة النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز، ص٢٤.

الفرع الثالث

الفتاوي الشرعية لدار الإفتاء المصرية في التعامل بالصكوك والأوراق المالية

الفتوى الأولى

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٧٠ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن ما يأتي:

ما حكم عمل شركة في مجال السمسرة في الأوراق المالية بأن تتوسط في شراء وبيع أسهم شركات تعمل في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات والإتصالات، علماً بان هذه الشركة أغلب تعاملاتها مع البنوك التقليدية التجارية؟

الجواب

إن الأصل في عقود المعاوضات والبيع بصفة خاصة أن يباشر البائع والمشتري بنفسهما العقد، ولكنهما يجوز لهما أن يوكلا عنهما من يقوم بإتمام العقد، ولكن في مجال التعامل في الأوراق المالية بيعاً وشراءً بسبب طبيعة السوق ونوع المبيع يتطلب إجراء عملية البيع والشراء ان يكون هناك وسيط بين البائع والمشتري وهو ما يسمونه (السمسار)، ويتلخص عمله في تنفيذ عملية البيع والشراء نيابة عن العميل، إذ يتلقى أوامر العملاء بالبيع أو الشراء ويعرضها على الشاشة في البورصة ثم ينفذها من خلال أوامر سابقة أو أوامر يتلقاها بعد العرض.

وعمل هذه الشركات في النيابة عن العملاء في بيع الأوراق المالية وشرائها هو من باب الوكالة بالبيع والشراء، وقد نص العلماء على الإجماع على جوازها، قال ابن قدامة في (المغني): "وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة"، وقال الخطيب الشربيني: "والأصل فيها – أي الوكالة – قبل الإجماع قوله تعالى: (فابعثوا حكماً من أهله) "النساء ٣٥. ا هـ.

ولأن هذه الشركات تتقاضى أجراً لقاء عملها في مجال الوساطة فإن هذا العقد صار وكالة بأجر وهى تأخذ حكم الإجارة وهو جائز شرعاً في هذه الحالة أيضاً، قال ابن فرحون في (تبصرة الحكام): "الوكالة جائزة بعوض أو بغير عوض فإن كانت بعوض فهى إجارة يلزمهما بالعقد، ولا يكون لواحد منهما التخلي وتكون بعوض مسمى وإلى أجل مضروب وفي عمل معروف" ا هـ.

وقد نص العلماء على أن تصرف الوكيل في عمله هذا يكون منوطاً بمصلحة الموكل فعليه أن يقوم بالأصلح له. ولقد جاءت المواد ٢١ من قانون ٩٥ لسنة١٩٩٢م، والمواد ٩٠ إلى ٩٦ من اللائحة تدل على ذلك وتنظمه.

أما التعامل مع شركات تتعامل مع البنوك فإنه يتوقف على حكم التعامل مع البنوك عند هذه الشركات، لأنها قد ترى جواز ذلك مقلدين في ذلك من أجازها من العلماء، وفي هذه الحالة تكون أموالها حلالاً وليس فيه شبهة عندها، لأنها تعتقد اكتسابه من مصدر مباح.

وهنا لا ينكر على هذه الشركات صنعها، لأنه إنما ينكر المتفق على حرمته ولا ينكر المختلف فيه كما نص على ذلك السيوطي في (الأشباه والنظائر) في القاعدة الخامسة والثلاثين من القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور.

ومما سبق وفي واقعة السؤال:

وإذا كان الحال كما ذكر فإن عمل شركة في مجال السمسرة في الأوراق المالية جائز شرعاً ما التزم فيه الوسيط بشروط الوكالة بأجر المنصوص عليها في الشرع الشريف، وهذه الشروط يمكن أن نرجعها في مجملها إلى عدم الاستقلال بالتصرف دون الموكل وعدم التغرير، وعمل الوكيل لمصلحة الموكل.

ولا يضر عند توفر هذه الشروط أن تقوم شركة الوساطة بعمليات السمسرة في أوراق مالية لشركات تتعامل مع البنوك، لأن هذه الشركات قد ترى حل التعامل مع البنوك.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ علي جمعة

مفتي جمهورية مصر العربية

الفتوى الثانية

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٩٩ لسنة ٢٠٠٩م المتضمن:

هل المضاربة في البورصة حلال، حيث إنني اشتريت بمبلغ عشرة آلاف جنيه أوراقاً مالية وضاربت بها فأصبحت على مدار عامين مبلغاً كبيراً جداً،، ومنذ حوالي عام قال لي صديق إن هذه المعاملة لا يجيزها الشرع، ولكنني لم أأبه بهذا الكلام واستمررت في العملية، ومع كل يوم تتزايد أرباحي؟

وإن كانت هذه العملية حراماً فماذا أفعل في كل هذه الأموال التي جنيتها من المضاربة؟

الجـواب

التعامل في البورصة جائز شرعاً ما دام بنية التجارة لا التلاعب بالأسواق، على أن يكون نشاط الشركة مباحاً، وأن يكون للشركة أصول وأوراق ثابتة ومعلومة، فإذا توافرت تلك الشروط فأموالك حلال ولا شئ فيها، لأن البورصة في الأصل هى وسيلة للتمويل وليست سوقاً للقمار، فمن حولها عن مقصودها هو آثم شرعاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ علي جمعة

مفتي جمهورية مصر العربية

الفتوى الثالثة

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣١٩ لسنة ٢٠١٣م، والمتضمن:

برجاء من سيادتكم إفادتنا بحكم الشرع حول الاستثمار في الأدوات الاستثمارية التالية من حيث توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية:

١- أذون الخزانة والسندات الحكومية.

٢- الودائع والحسابات المختلفة مع البنوك الإسلامية.

الجـواب

أولاً: أذون الخزانة هى نوع من الأوراق المالية التى يقوم بإصدارها البنك المركزي لحساب وزارة المالية، أي أن البنك يكون وسيطاً بين الأشخاص وبين الدولة، وتتميز بأنها قصيرة الأجل لا تزيد غالباً على عامٍ، ويصدر إذن الخزانة عادةً بخصم إصدار، أي أنه يباع بأقل من قيمته الإسمية، وتلتزم الحكومة دفع القيمة الإسمية للإذن كاملة في تاريخ الإستحقاق، والفرق بين القيمة الإسمية وبين المبلغ المدفوع فيه هو مقدار العائد الذي يجنيه المستثمر.

وكذلك الحال بالنسبة للسندات الحكومية، فلا فرق بين أذون الخزانة وبين السندات الحكومية إلا من جهة أجل كل منهما، حيث تتميز أذون الخزانة بأنها قصيرة الأجل لا تزيد غالباً على عام كما بينا، أما السندات الحكومية فعبارة عن أذون خزانة طويلة الأجل.

والهدف من إصدار هذه الأوراق المالية كما هو مقرر في علم الاقتصاد: هو دعم الوعي الإدخاري لدى جمهور المتعاملين، وتمويل خطة التنمية في الدولة وتمويل عجز الموازنة، مما يقلل من مشكلة التضخم المالي في الدولة، ويجنب مشكلات إصدار البنكنوت وزيادة كمية المعروض منه في المجتمع وما يترتب عليه من زيادة في الأسعار وظلم بين لمحدودي الدخل، فهو من قبيل السياسات النقدية التى لابد منها مع جعل وسيط التبادل بين الناس هذه الأوراق المطبوعة والخروج عن قاعدة ربطها بالذهب وهو مايعرف بالتعويم والأرباح المقدمة على هذه الأذون والسندات الحكومية إنما هى للتشجيع على الاكتتاب فيها، حتى يمكن للدولة مواجهة المشكلات المشار إليها سابقاً.

كما أن الدولة هى المنوطة بإصدار الأوراق النقدية، وهى لتى يمكنها سداد هذه الأذون والسندات بطبع قيمتها في الوقت المناسب لذلك، فتدرأ المشكلات وتحافظ على مستويات الأسعار وتدفع عجلة التنمية بأسلوب حكيم.

والدولة في إصدارها لمثل هذه الأوراق المالية هى شخصية اعتبارية لها أحكامها التى تختلف عن أحكام الشخصية الطبيعية، وقد اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغير الأحكام من بينها تغير الأحكام على قدر طبيعة الأشخاص، فأقروا مثلاً عدم استحقاق زكاة على مال الوقف والمسجد وبيت المال، وجواز استقراض الوقف بالربح عند الحاجة إلى ذلك.

كما أن هذه الأوراق المالية الحكومية إنما هى في الحقيقة عقود تمويل وليست قروضاً، لأن القرض عقد إرفاق مبناه على الفضل ومكارم الأخلاق بسد الحاجات وكشف الكرب، فإذا كان فيه استغلال الغني لحاجة الفقير بإغراقه في الفوائد وتراكم الديون المركبة كان ظلماً بيناً، أما إذن الخزانة أو السند الحكوميين فهما من العقود الجديدة القائمة على تبادل المصالح والمنافع التى سبق الإشارة إليها، والذي عليه العمل والفتوى أنه يجوز إحداث عقود جديدة من غير المسماة في الفقه الموروث كما رجحه الشيخ ابن تيمية وغيره من الفقهاء.

وأما الاعتراض على هذه العقود بأن فيها غرراً أو ضرراً أو رباً فليس بصحيح، ويجاب عنه بأن الواقع المعيش قد تغير بمجموعة من العلوم الضابطة، كدراسات الجدوى وبحوث العمليات والإحصاء والمحاسبة، وتغير فيه كُنْه الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة، وهذا كله يستوجب تحديد معنى جديد للغرر والضرر لا يوجد في مثل هذه الأذون والسندات الحكومية، بل يوجد في عدم إصدارها.

أما الحكم على هذه الأذون والسندات الحكومية بأنها من الربا فلا نراه وجيهاً، بل إنها عكس الربا تماماً، ولقد خرج الذهب والفضة من تعامل الناس كوسيط للتبادل ومخزون للقيمة ومعيار للأثمان وكانا مقبولين قبولاً عاماً، وأصبح وسيط التبادل يفتقد معياريته للأثمان وخزنه للقيمة، فلا يجري الربا في هذه الأوراق النقدية بعد تعويمها وفصلها عن قاعدة الذهب أصلاً عند جميع المذاهب السنية، لأن علة الربا قاصرة لا يتعدى بها عن موطنها والمحل فيها جزء علة كما نص عليه جماعة من الفقهاء، منهم الشيخ/ سليمان الجمل الشافعي في حاشيته على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣/٤٥، ط. دار الفكر) حيث يقول: (وحرمته — أي الربا — تعبدية، وما ذكر فيه من أنه يؤدي إلى التضييق وغيره حكم لا علل). ا هـ.

من كل ذلك: نرى أن أذون الخزانة والسندات الحكومية هى عقود تمويل جديدة خالية من الغرر والضرر والربا تحقق مصالح أطرافها، ولذا فهى معاملات جائزة ولاشئ فيها، ولا مانع من الاستثمار فيها شرعاً، ويجب عدم تسميتها "بالقروض"، لأن ذلك يسبب لبساً مع قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو رباً".

ثانياً: اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها، طبقاً لإختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هى علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون، أو هى علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير ينبني عليه اختلاف في تكييف الواقعة، حيث إن من كيفها قرضاً عدّه عقد قرض جر نفعاً فكان الحكم بناءً على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلف المفتيون فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[1]، ورأي بعضهم أنه ليس من باب الضرورة، حيث إن الضرورة تعرف شرعاً بأنها حالة إذا لم يتناول الإنسان فيها المحرم هلك أو قارب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" عامة كانت أو خاصة، ومن سلك في التكييف مسلك الاستثمار فبعضهم ذهب عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهاداً جديداً كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقداً جديداً، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل بيع الوفاء، وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها، ولإستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات، والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان، وضعف الروابط الاجتماعية، وتطوير علوم المحاسبة، وإمساك الدفاتر، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية... وغير ذلك كثير.

فالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها. ومن القواعد المقررة شرعاً:

أولاً: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه.

ثانياً: أن الخروج من الخلاف مستحب.

---

[1] سورة البقرة: ١٧٣.

ثالثاً: أن من ابتلى بشئ من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا، حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على تحريمه، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه" رواه البخاري ومسلم.

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك هو قبيل الربا المحرم شرعاً، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعاً أيضاً، أو أنه من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعاً.

وبناءً على ماسبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى، وأنه متفق على حرمته، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها، وتكييفها، والحكم عليها، والإفتاء بشأنها، وأن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز، ولا حرمة عليه حينئذٍ في التعامل مع البنك وشهادات الاستثمار بصورها كافة أخذاً وإعطاءً وعملاً وتعاملاً ونحوها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

دار الإفتاء المصرية

أمانة الفتوى

٢٠١٣/٩/٢م

---

[1] **سورة البقرة: ٢٧٥.**

الفتوى الرابعة

إشارة إلى خطاب فضيلتكم الوارد إلينا برقم ١٩٦ وتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣م، بشأن بيان الحكم الشرعي في ماترغب فيه الوزارة من استثمار مبلغ ١٠٠ مليون جنيه من حساب فائض الريع بهدف تعظيم حساب الفائض وتنمية مال الوقف وصرف عائد الاستثمار في المصارف نفسها حسب شرط الواقف وذلك في صورة أذون خزانة بالبنك المركزي المصري بسعر فائدة محدد ومقدم، بعد خصم الضرائب المقرر.

نفيد معاليكم علماً بما يأتي:

أذون الخزانة هى نوع من الأوراق المالية التي يقوم بإصدارها البنك المركزي لحساب وزارة المالية، أي أن البنك يكون وسيطاً بين الأشخاص والدولة، وتتميز بأنها قصيرة الأجل لا تزيد غالباً على عام، ويصدر إذن الخزانة عادة بخصم إصدار، أي أنه يباع بأقل من قيمته الأسمية، وتلتزم الحكومة دفع القيمة الأسمية للإذن كاملة في تاريخ الاستحقاق، والفرق بين القيمة الأسمية والمبلغ المدفوع في الإذن هو مقدار العائد الذي يجنيه المستثمر.

والهدف من إصدارها كما هو مقرر في علم الاقتصاد: هو دعم الوعي الادخاري لدى جمهور المتعاملين، وتمويل خطة التنمية في الدولة وتمويل عجز الموازنة، مما يقلل من مشكلة التضخم المالي في الدولة، ويجنب مشكلات إصدار البنكنوت وزيادة كمية المعروض منه في المجتمع وما يترتب عليه من زيادة في الأسعار وظلم بين لمحدودي الدخل، فهو من قبيل السياسات النقدية التي لابد منها مع جعل وسيط التبادل بين الناس هذه الأوراق المطبوعة والخروج عن قاعدة ربطها بالذهب وهو مايعرف بالتعويم. والأرباح المقدمة على هذه الأذون إنما هى لتشجيع الأفراد على الاكتتاب فيها، حتى تمكن للدولة مواجهة المشكلات المشار إليها سابقاً.

كما أن الدولة هى المنوطة بإصدار الأوراق النقدية، وهى التى يمكنها سداد هذه الأذون بطبع قيمتها في الوقت المناسب لذلك، فتدرأ المشكلات وتحافظ على مستويات الأسعار وتدفع عجلة التنمية بأسلوب حكيم.

والدولة في إصدارها لمثل هذه الأذونات هى شخصية اعتبارية لها أحكامها التي تختلف عن أحكام الشخصية الطبيعية، وقد اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغير الأحكام من بينها تغير الأحكام على قدر طبيعة

الأشخاص، فأقروا مثلاً عدم استحقاق زكاة على مال الوقف والمسجد وبين المال، وجواز استقراض الوقف بالربح عند الحاجة إلى ذلك.

كما أن هذه الأذون إنما هى في الحقيقة عقود تمويل وليس قروضاً، لأن القرض عقد إرفاق مبناه على الفضل ومكارم الأخلاق بسد الحاجات وكشف الكُرب، فإذا كان فيه استغلال الغني لحاجة الفقير بإغراقه في الفوائد وتراكم الديون المركبة كان ظلماً بيناً، أما إذن الخزانة فهو عقد جديد قائم على تبادل المصالح والمنافع التى سبق الإشارة إليها، والذي عليه العمل والفتوى أن يجوز إحداث عقود جديدة من غير المسمّاة في الفقه الموروث كما رجحه الشيخ ابن تيمية وغيره من الفقهاء.

وأما الاعتراض على هذا العقد بأن فيه غرراً أو ضرراً رباً فليس بصحيح، ويجاب عنه بأن الواقع المعيش قد تغير بمجموعة من العلوم الضابطة، كدراسات الجدوى وبحوث العمليات الإحصاء والمحاسبة، وتغير فيه كنه الاتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة، وهذا كله يستوجب تحديد معنى جديد للغرر والضرر لا يوجد في أذون الخزانة، بل يوجد في عدم إصدارها.

أما الحكم على هذه الأذون بأنها من الربا فلا نراه وجيهاً، بل إنما عكس الربا تماماً، ولقد خرج الذهب والفضة من تعامل الناس كوسيط للتبادل ومخزون للقيمة ومعيارٍ للأثمان وكانا مقبولين قبولاً عاماً، وأصبح وسيط التبادل يفتقد معياريته للأثمان وخزنه للقيمة، فلا يجري الربا في هذه الأوراق النقدية بعد تعويمها وفصلها عن قاعدة الذهب أصلاً عند جميع المذاهب السُنية، لأن علة الربا قاصرة لا يتعدى بها عن موطنها والمحل فيها جزء علة كما نص عليه جماعة من الفقهاء، ومنهم الشيخ سليمان الجمل الشافعي في حاشيته على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٣/٤٥) حيث يقول: "وحرمته-أي الربا — تعبدية، وما ذكر فيه من أنه يؤدي إلى التضييق وغيره حكم لا علل" اهـ.

من كل ذلك: نرى أن أذون الخزانة هى عقود تمويل جديدة خالية من الضرر والضرر والربا تحقق مصالح أطرافها، ولذا فهى معاملات جائزة ولا شئ فيها، ولا مانع من استثمار الوزارة أموال الأوقاف فيها شرعاً، ويجب عدم تسميتها "بالقروض"، لأن ذلك يسبب لبساً مع قاعدة "كل قرضٍ جر نفعاً فهو رباً".

أ.د/ علي جمعة

مفتي جمهورية مصر العربية

الفتوى الخامسة

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٢م، والمتضمن:

١- ما هو الحكم الشرعي في العوائد البنكية الناتجة عن الشهادات الاستثمارية ذات العائد السنوي الثابت لفترة محددة، مع العلم عندما سألت البنك عن سبب ثبات قيمة العوائد وعن المشاريع التي يأتي منها هذا الربح كانت الإجابة أن البنك يدعم ويستثمر الأموال في مشاريع داخل مصر، في مشاريع النفط والكهرباء والبنية التحتية وغيرها، وأن هذه المشاريع مدروسة دراسة جيدة جداً، والربح يكون أكبر من العائد الذي يتحصل عليه العميل.

وفي حالة عدم جوازها شرعاً والرغبة في كسر هذه الشهادات فإن المصرف يفرض على العميل مبلغاً مالياً (جزاء)، فهل يجوز أخذ هذا المبلغ المستقطع من الفوائد، بحيث يسترجع العميل أصل المال، وباقي المبلغ الناتج عن الفائدة يتم استبعاده؟

٢- ماهو الحكم الشرعي في الأصول، وهى نفس الشهادات الاستثمارية، ولكنها غير محددة المدة، والربح فيها غير ثابت، ويمكن بيع هذه الأصول بسعر اليوم في أي وقت؟ (الأصول هى عبارة عن: أذونات خزانة، وودائع، وشهادات في البنك المركزي).

الجواب

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها، طبقاً لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هى علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون، أو هى علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير ينبني عليه اختلاف في تكييف الواقعة، حيث إن من كيفها قرضاً عدّه عقد قرض جر نفعاً فكان الحكم بناءً على ذلك أنه من الربا المحرم، ثم اختلف الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، أخذاً من عموم قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾[1]، ورأي بعضهم أنه ليس من باب الضرورة، حيث إن الضرورة تعرف شرعاً بأنها حالة إذا لم يتناول الإنسان فيها المحرم هلك أو قارب على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة" عامة كانت أو خاصة، ومن سلك في التكييف مسلك

---

[1] سورة البقرة: ١٧٣.

الاستثمار فبعضهم ذهب عدها من قبيل المضاربة الفاسدة التي يمكن أن تصحح بإجارة، وبعضهم ذهب إلى أنها معاملة جديدة وعقد جديد غير مسمى في الفقه الإسلامي الموروث فاجتهد فيه اجتهاداً جديداً كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقداً جديداً، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة وحكم بحلها كما حكم الأولون بحل بيع الوفاء، وذلك لمراعاة مصالح الناس ولشدة الحاجة إليها، ولإستقامة أحوال السوق بها، ولترتب معاش الخلق عليها، ولمناسبتها لمقتضيات العصر من تطور المواصلات والاتصالات، والتقنيات الحديثة، وزيادة السكان، وضعف الروابط الاجتماعية، وتطوير علوم المحاسبة، وإمساك الدفاتر، واستقلال الشخصية الاعتبارية عن الشخصية الطبيعية... وغير ذلك كثير.

فالحاصل أن الخلاف قد وقع في تصور مسألة التعامل في البنوك ومع البنوك وفي تكييفها وفي الحكم عليها وفي الإفتاء بشأنها. ومن القواعد المقررة شرعاً:

أولاً: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته، ولا ينكر المختلف فيه.

ثانياً: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثاً: أن من ابتلى بشئ من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

ومن المعلوم من الدين بالضرورة حرمة الربا، حيث وردت حرمته في صريح الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على تحريمه، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكاتبه" رواه البخاري ومسلم.

ولكن الخلاف حدث فيما إذا كان هذا الحاصل في واقع البنوك هو قبيل الربا المحرم شرعاً، أو أنه من قبيل العقود الفاسدة المحرمة شرعاً أيضاً، أو أنه من قبيل العقود المستحدثة والحكم فيها الحل إذا حققت مصالح أطرافها ولم تشتمل على ما حرم شرعاً.

وبناءً على ماسبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى، وأنه متفق على حرمته، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها، وتكييفها، والحكم عليها، والإفتاء

[1] سورة البقرة: ٢٧٥.

بشأنها، وأن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز، ولا حرمة عليه حينئذٍ في التعامل مع البنك وشهادات الاستثمار بصورها كافة أخذاً وإعطاءً وعملاً وتعاملاً ونحوها.

أما أذون الخزانة فهى نوع من الأوراق المالية التي يقوم بإصدارها البنك المركزي لحساب وزارة المالية، أي أن البنك يكون وسيطاً بين الأشخاص والدولة، وتتميز بأنها قصيرة الأجل لا تزيد غالباً على عامٍ، ويصدر إذن الخزانة عادةً بخصم إصدار، أي أنه يباع بأقل من قيمته الأسمية، وتلتزم الحكومة دفع القيمة الأسمية للإذن كاملة في تاريخ الاستحقاق، والفرق بين القيمة الأسمية والمبلغ المدفوع في الإذن هو مقدار العائد الذي يجنيه المستثمر.

والهدف من إصدارها كما هو مقرر في علم الاقتصاد: هو دعم الوعي الادخاري لدى جمهور المتعاملين، وتمويل خطة التنمية وتمويل عجز الموازنة، مما يقلل من مشكلة التضخم المالي في الدولة، ويجنب مشكلات إصدار البنكنوت وزيادة كمية المعروض منه في المجتمع وما يترتب عليه من زيادة في الأسعار وظلمٍ بين لمحدودي الدخل، فهو من قبيل السياسات النقدية التي لابد منها مع جعل وسيط التبادل بين الناس هذه الأوراق المطبوعة والخروج عن قاعدة ربطها بالذهب وهو مايعرف بالتعويم. والأرباح المقدمة على هذه الأذون إنما هى لتشجيع الأفراد على الاكتتاب فيها، حتى يمكن للدولة مواجهة المشكلات المشار إليها سابقاً.

كما أن الدولة هى المنوطة بإصدار الأوراق النقدية، وهى التى يمكنها سداد هذه الأذون بطبع قيمتها في الوقت المناسب لذلك، فتدرأ المشكلات وتحافظ على مستويات الأسعار وتدفع عجلة التنمية بأسلوب حكيم.

والدولة في إصدارها لمثل هذه الأذونات هى شخصية اعتبارية لها أحكامها التي تختلف عن أحكام الشخصية الطبيعية، وقد اعتبر الفقهاء أربع جهات لتغير الأحكام من بينها تغير الأحكام على قدر طبيعة الأشخاص، فأقروا مثلاً عدم استحقاق زكاةٍ على مال الوقف والمسجد وبين المال، وجواز استقراض الوقف بالربح عند الحاجة إلى ذلك.

كما أن هذه الأذون إنما هى في الحقيقة عقود تمويلٍ وليست قروضاً، لأن القرض عقد إرفاقٍ مبناه على الفضل ومكارم الأخلاق بسد الحاجات وكشف الكُرب، فإذا كان فيه استغلال الغني لحاجة الفقير بإغراقه في الفوائد وتراكم الديون المركبة كان ظلماً بيناً، أما إذن الخزانة فهو عقد جديد قائم على تبادل المصالح

والمنافع التي سبق الإشارة إليها، والذي عليه العمل والفتوى أنه يجوز إحداث عقود جديدة من غير المسماة في الفقه الموروث كما رجحه الشيخ ابن تيمية وغيره من الفقهاء.

وأما الاعتراض على هذا العقد بأن فيه غرراً أو ضرراً أو رباً فليس بصحيح، فإن الواقع المعيش قد تغير بمجموعة من العلوم الضابطة، كدراسات الجدوى وبحوث العمليات والإحصاء والمحاسبة، وتغير فيه كنه الإتصالات والمواصلات والتقنيات الحديثة، مما ساعد على تجنب الغرر والضرر.

أما الحكم على هذه الأذون بأنها من الربا فلا نراه وجيهاً، بل أنها عكس الربا تماماً، ولقد خرج الذهب والفضة من تعامل الناس كوسيط للتبادل ومخزون للقيمة ومعيار للأثمان وكانا مقبولين قبولاً عاماً، وأصبح وسيط التبادل يفتقد معياريته للأثمان وخزنه للقيمة، فلا يجري الربا في هذه الأوراق النقدية بعد تعويمها وفصلها عن قاعدة الذهب أصلاً عند جميع المذاهب السنية، لأن علة الربا قاصرة لا يتعدى بها عن موطنها والمحل فيها جزء علةٍ كما نص عليه جماعة من الفقهاء، منهم الشيخ سليمان الجمل الشافعي في حاشيته على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٤٥/٣، ط. دار الفكر) حيث يقول: (وحُرمته — أي الربا — تعبدية، وما ذكر فيه من أنه يؤدي إلى التضييق ونحوه حكم لا علل) اهـ.

من كل ذلك: نرى أن أذون الخزانة هى عقود تمويل جديدة خالية من الغرر والضرر والربا تحقق مصالح أطرافها، ولذا فهى معاملات جائزة ولا شئ فيها، ولا مانع من الاستثمار فيها شرعاً، ويجب عدم تسميتها "بالقروض"، لأن ذلك يسبب لبساً مع قاعدة "كل قرض جر نفعاً فهو رباً".

والله سبحانه وتعالى أعلم

دار الإفتاء المصرية

أمانة الفتوى

المطلب الخامس

أهم نتائج البحث

أولاً: المال والإنسان في نظر الإسلام وجهان لعلمة واحدة لا غنى لأحدهما عن الآخر بأي حال من الأحوال كالروح مع الجسد.

ثانياً: المحافظة على المال وتنميته بكل وسائل التنمية المشروعة واستثماره ضرورة من ضرورات حياة الإنسان ودوامه لأداء وظيفته الإستخلافية في عمارة الأرض والعيش بكل ما أحله الله من منافعها المالية.

ثالثاً: جميع المعاملات المالية المتعلقة بدوام الحياة للإنسان سواء كانت تتعلق بالضروريات أو بالحاجيات أو التحسينيات الأصل فيها والحصول عليها هو الإباحة إلا ماورد بالنهي عنه نص شرعي من نصوص الشرع الشريف.

رابعاً: جميع العقود المتعلقة بالحصول على الأموال التى عليها مدار حياة الإنسان والتى يتحقق بها الإنتقال بين الإنسان وأخيه الإنسان لهذه الأموال أو منافعها بالطرق المشروعة والرضائية مباحة من حيث الأصل سواء كانت مسماة في أصل التشريع أو غير مسماه مالم يرد بشأن المنع منها نص شرعي من نصوص الشارع متفق عليه عند فقهاء الشريعة الإسلامية.

خامساً: السوق التى يتم فيها أو من خلالها وتبادل الأموال ومنافعها بين العباد لتحقيق حياتهم المعيشية ودوامها حسب تنظيمها بما يوافق العصر ويحقق لهم الحصول عليها لا يحكم عليها بالحل أو الحرمة أو المشروعية وعدم المشروعة لأن السوق هى مجرد وعاء لما يدور ويجري فيها من نشاط تجاري وإنما يكون الحكم بالحل أو الحرمة على ما يتم فيها من معاملات تتعلق بالأموال التى يتعامل بها العباد في السوق الذي هو مكان للمعاملات المالية والتجارية ويدخل في ذلك سوق الأوراق المالية العصرية أو البورصة.

سادساً: سوق المال أو بورصة الأوراق المالية هى سوق عصرية للأوراق المالية التى تشمل الأسهم والسندات وأذون الخزانة والصكوك الشرعية وغيرها من الأوراق المالية.

سابعاً: أسهم الشركات الأسمية غير المختلطة والسندات الحكومية وأذون الخزانة والصكوك الشرعية كلها مشروعة والصكوك والأوراق المالية التى يتم تداولها في البورصة وسوق الأوراق المالية بالبيع والشراء عمل مشروع ومباح عند عامة العلماء والفقهاء والمفتين للديار المصري حالياً وسابقاً.

ثامناً: السندات غير الحكومية هى سندات قرض بفائدة محددة ثابتة زيادة على أصل الدين وبذلك نرى فيها شبهة الربا وعدم مشروعيته من الناحية الشرعية الإسلامية ومعنا جمهور الفقهاء والعلماء والمفتين. هذا والله أعلى وأعلم.

والحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنتهدي لولا أن هدانا الله.

وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين. والصلاة والسلام خاتم النبيين والمرسلين وخير خلق الله أجمعين محمد بن عبدالله الهادي الأمين وعلى آله الطيبيين الطاهرين وأصحابه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

دكتور/ نصر فريد محمد واصل

عضو هيئة كبار العلماء

عضو المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي

مفتى الديار المصرية الأسبق